# آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

م. د. علي جاسم علوان عباس الجنابي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – كلية القانون
alialayawi3@gmail.com

**المُلخص**

إن قواعد الاتفاقيات الدولية الشارعة تعد من المبادئ الملزم للدول الأعضاء وغير الأعضاء، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتب الاتفاقيات الدولية التزامات على عاتق الدول ينبغي احترامها والعمل بموجبها، وإلا ترتب في حقها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسبب عدم الوفاء بهذه الالتزامات، وهذه الاتفاقيات تلزم أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية في نطاق اختصاصها الأمر الذي يستلزم سن تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات، والابتعاد عن أي تشريعات داخلية مخالف لالتزاماتها الدولية، فضلاً عن الامتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الالتزامات.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، القانون الوطني، اتفاقيات جنيف، المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية.

# Mechanisms for implementing international humanitarian law at the national level

Teacher Dr: Ali Jassim Alwan Abbas Al – Janabi
Imam Jaafar Al – Sadiq University – Faculty of Law
alialayawi3@gmail.com

## Abstract

The rules of legitimate international agreements are among the principles binding on member states and non – member states, especially the agreements related to international humanitarian law, most notably the four Geneva Conventions and the Statute of the International Criminal Court. International agreements impose obligations on states that must be respected and acted upon, otherwise they will be subject to international liability for damages. Which causes failure to fulfill these obligations, and these agreements bind the state's executive, legislative and judicial bodies within the scope of their jurisdiction, which requires enacting necessary legislation to implement the obligations, and refraining from any internal legislation that contradicts its international obligations, as well as refraining from issuing any law that conflicts with these obligations.

**Keywords:** international humanitarian law, national law, Geneva Conventions, International Criminal Court, Geneva Convention, International Committee of the Red Cross, customary rule.

مقدمة

إن الحروب والصراعات التي تقوم بين المجتمعات أكدت عدم الخلاص البشري من هذه النزعات، ودفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل قانونية تضع الحروب في إطار عدم الخروج عن المبادئ الإنسانية، فقد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وعلى هذا الأساس بدأت الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، بهدف الحد من أثار الحرب وتقليل أضرارها على الإنسان، لكن قيمة الاتفاقيات الدولية تكون

معدومة في حال عدم واحترامها وتطبيقها، لذلك بدأت الخطوات الفقهية تطالب بأدراج هذه القوانين على صعيد القانون الوطني، وأن أجهزة الدول يجب أن تلتزم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يكفي تجريم عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية الإنسانية، وإنما ينبغي تجريم عدم الالتزام في التشريعات الوطنية سواء أكان الأحكام العسكرية أم في قانون الجزاء.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من إدراك أن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يجنب الدولة المسؤولية الدولية عن الايفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، وبالتالي حماية المواطنين والعسكريين من الملاحقة الجنائية على المستوى الوطني والدولي.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: "تحديد الوسائل الواجب اتباعها على الصعيد الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، من حيث الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفير العناية اللازم للمدنيين والمرضى والغرقى والجرحى والأسرى. وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي طبيعة القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من حيث مدى الارتباط وقواعد النفاذ.
- ما هي الضمانات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من حيث إصدار التشريعات والالتزام بقواعد النشر.

فرضية البحث

يفترض البحث أن الدولة مسؤولية عن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن توفير الحماية للسكان المدنيين والمقاتلين غير القادرين على القتال، فضلاً عن دور الدولة في نشر المبادئ والقواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وأن انتهاك هذه المبادئ يعرض الدولة للمسؤولية الجناية وفق أحكام اتفاقيات جنيف، والمحكمة الجنائية الدولية.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي، والمنهج القانوني، بغية تتبع التطورات حول طبيعة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، والضمان اللازم توفيرها لتحقيق العناية الضرورية للمدنيين.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: "مفهوم القانون الدولي الإنساني وطنياً". والمطلب الثاني: "ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني وطنياً".

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وطنياً

إن مفهوم القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يدل على الإجراءات كافة التي تضمن التطبيق الفعلي للقواعد والتشريعات الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص والمنشأة الذين تنطبق عليهم قواعد الحماية، إذ أن التشريعات الدولية لا تتضمن عقوبات تفرض على الدولة المتقاعسة بقدر ارتباط تطبيق هذه التشريعات بالمبادئ الإنسانية على الصعيد الوطني، فالحروب على مر العصور أثبت ميول النفس البشرية إلى استخدام القوة لتحقيق الغايات الشخصية مما يزج المجتمعات في أتون الصراعات المستمرة، الأمر الذي يتطلب نوعاً من الإلزام الذي يفرض على القواعد القانونية الوطنية. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، هما: الفرع الأول، مدى ارتباط القانون الدولي الإنساني مع القوانين الوطنية. الفرع الثاني، قواعد نفاذ القانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية.

الفرع الأول: مدى ارتباط القانون الدولي الإنساني مع القوانين الوطنية

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يرتبط في تحديد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي، والتي تقوم على أساس مذهبين، هما: الأول، "مذهب ثنائية القانون" يشير إلى

اختلاف النظام الذي يشكل القانون الدولي والقانون الوطني، ويستند الاختلاف إلى اعتبارات، أبرزها: اختلاف المصادر التي تشكل القانون الدولي والقانون الوطني حيث تختلف السلطة المختصة بالتشريع على المستوى الوطني عن السلطة التشريعية على المستوى الدولي[1]، إذ يتضمن النظام الوطني سلطة تشريعية مختصة بإصدار التشريعات والقوانين، كما هو الحال في تواجد سلطة تنفيذية مختصة في إصدار المراسيم واللوائح التنفيذية، بينما على المستوى الدولي تغيب السلطة المركزية المختصة بالتشريع حيث يترك لإرادة الجماعة الدولية المشتركة، والتي تتبلور على شكل أعراف أو اتفاقيات، والذي يتمثل في الاعتياد لأشخاص القانون الدولي على سلوك معين ثم الاعتقاد بإلزاميته[2].

إن القواعد القانونية التي تنظم القانون الدولي العام تختلف عن القواعد القانونية التي تنظم القانون الوطني، حيث يرتب القانون الدولي طبيعة العلاقات بين الدول والمنظمات، بينما يرتب القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد والمؤسسات المعنية بضمان توفير الخدمات الأشخاص[3]. وهنا تختلف سلطة القانون الدولي عن سلطة القانون الوطني، حيث تستقل سلطة القضاء الوطني في ممارسة الاختصاصات عن سلطة القضاء الدولي، وإذا تعارضت القاعدة القانونية الوطنية مع قاعدة القانونية الدولية يتقيد القضاء بالقواعد القانونية الوطنية حيث يستمد اختصاصه[4].

ويتميز القانون الدولي عن القانون الوطني في الجزاءات التي تفرض على المخالفين، إذ أن القانون الوطني يفرض المسؤولية المدنية والجزائية على الأشخاص الذين ينتهكون القوانين، بينما يفرض القانون الدولي المسؤولية المدنية والجزائية على أشخاص القانون الدولي سواء أكان في التعويضات أم الجزاءات[5]، وعلى الرغم من التحولات الجوهرية في قواعد القانون الدولي العام من حيث فرض العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة "الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان" في ظل نظام روما الأساسي[6]، إلا أن مجال تطبيق هذه العقوبات يقتصر على الأفراد الذين تترتب المسؤولية الجنائية عليهم نتيجة اقتراف هذه الجرائم.

أما الثاني، "مذهب وحدة القانون" يعتقد اتباع هذا المذهب أن القانون الدولي والقانون الوطني يجسد منظومة واحدة، حيث ترتبط الأسس القانونية في ترتيب قانوني متلاحم يكمل بعضه البعض، إذ أن مورد جميع القوانين الداخلية أو الدولية هو إرادة للدول التشريعية التي تنشئ القوانين[7]، وأن كلا القانونين يخاطب الأفراد والدول إذ تتوجه القواعد القانونية إليهما، وحتى في إطار القانون الدولي حينما تساءل

---

[1] مبارك الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص37.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص215.

[3] سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص71.

[4] رافع علي المدني، العولمة وأثرها في السيادة الوطنية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص89.

[5] يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الإسكندرية، 2016، ص157.

[6] United nations, Rome Statute of the International Criminal Court, United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, New York, July 17, 1998, P. 2.

[7] حسين حنفي عمر، القانون الدولي العام – المصادر والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص112.

الدولة فإن العوض الذي تتحمله ينعكس على شعبها، فإذا دخلت في حروب فإن الذي يعبر عن إرادتها هم الأفراد الذين يمثلونها[1].

ويختلف اتباع مذهب وحدة القانون في أولوية تطبيق القانون الوطني أم الدولي، إذ يرى الاتجاه الأول أن السمو لقواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني، لأن القانون الدولي يعترف للدول بحق الانضمام للجماعة الدولية، ويبين صلاحيات الدول ومجال سيادتها، ويقرر الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول، لذلك يجب أن تكون الأفضلية للقانون الدولي على القانون الوطني، وإذا تعارضت قواعد القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي يجب على القضاء الوطني تطبيق مبادئ القانون الدولي[2].

إن الروابط القانونية تنظيم من خلال القانون الوطني والقانون الدولي، لا سيما أن الدولة والأفراد أصبحوا ملزمين باحترام القانونين، وعدم ارتكاب جرائم دولية، فالفرد يكون خاضعاً للقضاء الدولي الجنائي، كما أن الدولة ملزمة بجعل قانونها الداخلي يتوافق مع قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية[3]، وقد أشار القضاء الدولي إلى سمو القانون الدولي إذ أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين اليونان وتركيا في حكمها الصادر عام 1925، بأن الدول التي تتقيد بالتزاماتها الدولية ينبغي أن تتضمن تشريعاتها الوطنية التبديلات التي تكفل تطبيق هذا الالتزام، كما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين فرنسا وسويسرا في حكمها الصادر عام 1932، بأنه ليس من حق فرنسا أن تعترض بتشريعها الداخلية لتحد من نطاق التزاماتها الدولية[4].

أما الاتجاه الثاني المتعلق بمذهب وحدة القانون يدعو إلى سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، لأن سلطة الدولة العليا تعلو أي سلطة أخرى، وأن القانون الوطني هو الجهة المختصة في بيان الشروط التي يجب على الدولة اتباعها في العلاقات الدولية[5].

إن القانون الداخلي يرتبط مع القانون الدولي حيث يكمل بعظهم البعض الآخر، وأن الدولة مسؤولة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي نتيجة تعارض قانونها الوطني مع القواعد أو الالتزامات الدولية، ولا يحق للدولة أن تتحلل من المسؤولية بذريعة عدم سماح نصوص القانون الوطني، ويمكن أن تنتقل قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية وطنياً من خلال الاندماج في التشريع الوطني للدولة، وحتى يلتزم الأفراد بالقواعد القانونية الدولية خاصة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية، وقد تصبح القواعد الدولية ملزمة تشابه قوة القانون الوطني بمجرد إبرام المعاهدة، والتصديق عليها، وإصدار التشريع اللازم لنفاذها.

الفرع الثاني: قواعد نفاذ القانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية

تنطلق قواعد القانون الدولي الإنساني من الأعراف التي سارت عليها المجتمعات البشرية المتحاربة، ثم جاءت الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لتقنين الأعراف التي ألفت الدول على اتباعها، وأن القانون الدولي العرفي غير مدون على خلاف قانون المعاهدات، لكنه ينبع من ممارسة عامة مقبولة مثل القانون، ويكتسب القانون الدولي الإنساني العرفي شأناً في النزاعات المسلحة لسببين رئيسيين، هما: الأول، أنه على الرغم من عدم انضمام بعض الدول إلى المعاهدات الهامة، لكنها ملزمة بالقواعد القانونية العرفية. والسبب الثاني، أن القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية يغلق

---

[1] حامد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ص31.

[2] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص132.

[3] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص225.

[4] علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص215.

[5] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص77.

الثغرات في قانون المعاهدات، بهدف حماية الضحايا في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها مجموعات غير منضبطة تدور في الغالب داخل حدود دولة واحدة[1].

وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع دراسة بعنوان: "القانون الدولي الإنساني العرفي" عام 1996، وقد حددت الدراسة (161) قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تشكل المسار الأساسي للقانون الإنساني الواجب للأطراف كافة خلال النزاعات المسلحة، وتوطد هذه القواعد لتدعيم الحماية القانونية لضحايا الحرب في أنحاء العالم كافة[2].

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني ينقسم إلى نوعين، هما: الأول، "القواعد العرفية" وهي قواعد ملزمة تنفذ بشكل مباشر في القانون الوطني، إذ أن الدول ملزمة بتنفيذ الأعراف المكتملة الأركان والمتمثلة في "الركن المادي" الذي يشير إلى سلوك محدد في موقف محدد، و"الركن المعنوي" الذي يدل على الاقتناع بإلزامية هذا السلوك والالتزام باتباعه[3].

إن القاعدة العرفية جزاً من القانون الوطني فهي السلوك الإرادي للدولة حيث اقتنعت بإلزاميته على الرغم من غياب الجزاء على مخالفتها، وأن القاعدة العرفية تلزم الدول سواء اسهمت في تكوين القاعدة أو لم تسهم، بينما القاعدة الاتفاقية تلزم الدول التي صادقت عليها، أما المعاهدات العامة المنعقدة بين مجموعة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد تنظم وضع قانوني عام يتصل بمصالح المجتمع الدولي[4].

لذلك فأن الدول مضطرة إلى احترام قواعد الأعراف الدولية، لا سيما اتباع قواعد وأعراف الحرب، مثل: عدم استهداف المدنيين والطواقم الصحفية والطبية، وحماية المرضى والجرحى والأسرى، إذ أن احترام القواعد الحربية العرفية ملزمة حتى قبل اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

ويتطلب تطبيق القانون الدولي في القانون الوطني نفاذ الاتفاقيات الدولية ضمن إطار سلطان الدولة، والذي يستلزم التحقيق من خلال طريقين، هما: الأول، "الانضمام إلى الاتفاقيات" فقد تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية عن طريق الاشتراك في المؤتمر التأسيسي العام، وقد تنظم لاحقاً بعد استيفاء الاجراءات اللازمة للانضمام، ولا فارق في كلا الحالتين بين الدول المؤسسة أو المنضمة إلى المعاهدة، وأن مجرد انضمام الدولة إلى الاتفاقية تصبح ملزمة ببنودها وتتعهد باحترام تنفيذها، وتصبح المعاهدة جزءاً من القانون الوطني للدولة وتتقيد بها سلطاتها وأفرادها[5].

أما الثاني، "الموافقة على الاتفاقيات" إن اتفاقيات القانون الدولي تمتاز بأنها اتفاقيات دولية متعددة الأطراف حيث تشترك إرادة الجماعة الدولية لتحقيق المصالح العامة التي تدعو إلى إعداد نصوص الاتفاقية وتوقيعها في مؤتمر تأسيسي دولي، إذ تحضره الدول المستجيبة للدعوة لوضع قواعد قانونية، ويتم تصديق الاتفاقية من السلطات الدستورية المعنية التي يتكفل القانون الوطني تحديدها، فقد تكون

---

(1) International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Geneva, On the website: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0. Visited 13/7/2024.

(2) Ibid.

(3) عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها – طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الأكاديمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص43.

(4) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية – القاعدة الدولية – الحياة الدولية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص112.

(5) غسان الكحلوت، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020، ص143.

بتوقيع وموافقة رئيس السلطة التنفيذية أو من يمثله سواء أكان رئيس الدولة، أم رئيس الوزراء، أم وزير الخارجية، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية، وقد تكون بموافقة وتوقيع ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة ثم إصدارها من رئيس الدولة[1].

وعلى سبيل المثال فأن الحكومة الاتحادية السويسرية تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث دعت الدول الأطراف إلى تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان عام 1929، وقد استجابة الأطراف الدولية إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وقد شارك في المؤتمر التأسيسي لاتفاقية جنيف أغلب دول الجماعة الدولية إذ وقعت أكثر من (45) دولة في مؤتمر جنيف، وصادقت تلك الدول ثم أصبحت هذه الاتفاقية ملزمة لكل دول العالم سواء أكانت أعضاء أم لم تكن، كون هذه الاتفاقية حققت الإرادة الدولية المشتركة في تعزيز المبادئ الإنسانية.

المطلب الثاني

ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني وطنياً

إن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية عرفية، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، لتفرض على الدول وجوب احترام هذه القواعد وتنفيذها، فضلاً عن الزام الدول اتخاذ تدابير محددة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، خاصة بعد تأكيد الجانب الجنائي لهذه القواعد في التوقيع على نظام روما الأساسي عام 1998، والتي اشتملت على معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب على فرعين، هما: الفرع الأول، إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. الفرع الثاني، التزام الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: إصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، إلى نص صريح يدل على ضرورة احترام الاتفاقيات، فقد جاء في المادة (1) المشتركة بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[2]. وأكدت الاتفاقيات في نصوص مشتركة على الزامية الاتفاقية للأطراف السامية في اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى في المادة (49) بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص"[3].

ويتضح من المادة أعلاه أن الدول الأعضاء ملزمة باعتماد الإجراءات التشريعية الضرورية لتنفيذ الاتفاقيات، خاصة أن نظام روما الأساسي عام 1998، وضع اختصاص المحكمة في الإطار التكميلي

---

[1] علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص150.

[2] International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, Geneva, 1949, P. 1.

[3] Ibid, P. 12.

للاختصاص الأصيل للقضاء الوطني المعني بالمحاكمة عن الجرائم الدولية[1]، مما يقتضى أن تقوم الدولة بشمول تشريعها الوطني بنوداً تجرم الانتهاكات الدولية المحضورة.

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لتنفيذ الالتزامات في اتفاقيات جنيف عام 1949، تستلزم قيام الدول بإجراءات تشريعية تدمج القواعد الدولية في القوانين الوطنية، فقد يتخذ المشرع الوطني تطبيق اتفاقيات جنيف في قانون المحاكمات العسكرية حتى تكون القوات العسكرية أكثر حرصاً على منع الانتهاكات الجسيمة على اعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات العسكرية، وهي المفروض عليها أن تطبيق الالتزام الوارد في قوانين الحرب، خاصة توفير الحماية للمدنيين والطواقم طبية والصحفية[2].

إن النص على اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات العسكري يوضح للعسكريين بين واجباتهم في الدفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء، وبين واجباتهم التي تؤكد على عدم الاعتداء على المدنيين وغير القادرين من المقاتلين، ومساعدة المرضى والغرقى والجرحى والأسرى الذين ينتمون للأعداء[3].

وقد يرجح المشرع الوطني توسيع نطاق التجريم والعقاب من حيث شمول كل الفئات في المجتمع من خلال وضع التزامات القانون الدولي الإنساني في القانون الجزائي الأمر الذي يحقق مبدأ الشرعية الجنائية وفق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يعطي القضاء الوطني مساحة أوسع في معاقبة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، فضلاً عن محاسبة القادة والمسؤولين أما القضاء الوطني.

ويمكن للمشرع الوطني إعطاء القضاء الوطني اختصاص عالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي أو عن طريق اتفاقية دولية، بهدف معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن الشخص أو مكان الجريمة سواء ارتكبها أحد رعايا الدولة أو أجانب، وسواء ارتكبها خارج أو داخل إقليم الدولة[4].

إن اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، أكدت على ضرورة أن تتعهد الأطراف بإصدار تشريعات لمحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، وهو التزاماً واجباً على الدول الأطراف بأن تنشئ التشريعات الضرورية لإدانة انتهاكات اتفاقيات جنيف، وإذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التشريعية للتجريم فإنها تخل بالتزاماتها الدولية، كما تتحقق المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال السلطة التشريعية على اعتبارها السلطة المكلفة بإصدار هذه التشريعات[5].

---

(1) أشارت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (1) بأنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

United nations, op. cit, P. 2

(2) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية : دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص166.

(3) أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص161.

(4) بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، ط1، دار الفكر، دمشق، 1979، ص131.

(5) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص325.

ولا يجوز للدولة أن تحتج بعدم توفر التشريع الوطني الذي يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يدان انتهاكات اتفاقيات جنيف، لأن هذا الاحتجاج يتقاطع مع التزام الدولة المشار إليه في الاتفاقية بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد[1].

كما أن الدولة مطالبة بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وأن إصدار هكذا تشريعات يرتب مسؤولية دولية على الدولة، كما ينبغي على الدولة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات الدولية للدولة، والتي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك الالتزامات المنصوصة في اتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد الدولية، إذ تشكل تلك مخالفات جرائم دولية تجعل مرتكبها عرضة للعقاب والمسؤولية الجنائية[2].

ويسأل أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية في حال ارتكابهم جريمة دولية أو ساهموا في التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، إذ لا يحق للدولة إصدار قانون يعطي القوات العسكرية الضمانات الكفيلة أو الإعفاء من العقاب في حال الاعتداء على الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كذلك لا يحق إصدار قانون عنصري يقرر إبادة طائفة من السكان أو عرق معين، إذ يمكن مسائلة أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية عن أي قرار ينتهك المبادئ الإنسانية[3].

يتضح ما سبق أن الدولة مسؤولة عن إصدار التشريعات التي تعزز مبادئ القانون الدولي الإنساني وأن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق القيادات السياسية والعسكرية في حال المخالفة.

الفرع الثاني: التزام الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يؤكد على ضرورة أن تقوم الدول بنشر مبادئه وأحكامه، إذ يعد النشر من أهم الالتزامات الدولية التي تقع على الدول حيث انضمت إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع، إذ تنص "اتفاقية جنيف الأولى" المادة (47)، و"اتفاقية جنيف الثانية" المادة (48)، و"اتفاقية جنيف الثالثة" المادة (127)، و"اتفاقية جنيف الرابعة" المادة (144) على المادة المشتركة التي تؤكد على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"[4].

ويتحقق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النشر الإلزامي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، خاصة في الصحيفة الرسمية للدولة حيث تنشر القوانين والأوامر، وهو إجراء لازم بعد الانتهاء من إبرام الاتفاقية، والتوقيع عليها، والتصديق عليها من البرلمان، وإصدارها من رئيس الدولة، إذ يحقق النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة علم كافة الأفراد المدنيين والعسكريين على حد سواء كونها أوسع انتشاراً وأكثرها تقبل من الأفراد[5].

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الدولة خاصة في المدارس والجامعات يوفر ضرورة حيوية لاستمرارية الوجود الإنساني، كون الأشخاص المدنيين يعتبرون من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي

---

(1) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص59.

(2) أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، بإشراف مجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص46.

(3) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص176.

(4) International Committee of the Red Cross, op. cit, P. 12.

(5) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص16.

الإنساني، وهم الفئات التي يستهدفها القانون الإنساني بالمخاطبة لضمان حمايتهم مما يفعله المقاتلون، وأن النشر يحقق الدراية الكافية بالحقوق والالتزامات التي تجعل المدنيين قادرين بالدفاع عن أنفسهم.

ويحقق النشر التوضيح الملائم للحكام السياسيين والقادة العسكريين عن المبادئ التي يجب لتقييد بها خلال الحروب الأمر الذي يوفر الحماية اللازم في عدم تعرضهم للمسائلة عن ارتكاب الجرائم الدولية، إذ أن المناصب والحصانات لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية[1]، فيضع النشر القواعد المناسبة للعسكريين من جانب القوات المسلحة النظامية، ومن جانب الميلشيات المسلحة، إذ ينبغي احترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني خلال نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها[2].

إن جعل القانون الدولي الإنساني جزءاً من العقيدة القتالية يوضح للمقاتلين أساليب إطاعة الأوامر العسكرية مع احترام المبادئ الإنسانية كون الوسائل القتالية تخضع للمسؤولية الجنائية الوطنية أو الدولية، ويرسم النشر للعسكريين خطوط التماس ومناطق الاشتباك المسموح بها في القانون الدولي الإنساني، إذ يصبح المقاتل على دراية بعدم أحقية الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية، وأن لا يستهدف المراكز المدنية التي يحتمي فيها السكان حتى وإن لجأ إليها المقاتلون ما دامت لم تستخدم للتمويه في عملياتهم العسكرية، فضلاً عن التوضيح للمقاتلين في عدم الافراط في استخدام القوة لإبادة مناطق بأكملها[3].

يتبين مما سبق بأن إدراك قواعد القانون الدولي الإنساني يعزز القيمة الأخلاقية والجنائية للمدنيين والعسكريين، ويقع على عاتق الدولة نشر هذه المبادئ كما يقع على السياسيين والعسكريين الأخذ في الاعتبار مبادئ القانون الإنساني عند إصدار الأوامر للمقاتلين وتوجيههم إلى ضرورة احترامها.

الخاتمة

إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير الحماية اللازمة للفئات غير المشتركة في القتال أو الفئات التي أصبحت عاجزة عن القتال، وحماية المنشأة والأعيان المدنية، ويقتصر القانون الدولي الإنساني على تنظيم العلاقة أثناء النزاعات المسلحة حيث تتصف قواعده بالطابع الإلزامي لكافة المخاطبين به من أشخاص القانون الدولي أو أشخاص في الحروب الأهلية.

الاستنتاجات

1- يسعى القانون الدولي الإنساني إلى إضفاء الطابع الإنساني في النزاعات المسلحة للتخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها، وحماية الفئات غير المشتركة في القتال أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، مثل: المرضى والغرقى والجرحى والأسرى، والمنشأة الصحية والإعلامية.

2- تعد الاعراف والقواعد الحربية واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وأن الدول الأعضاء وغير الأعضاء ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها.

3- إن الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع ملزمة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستويين المدني والعسكري، الأمر الذي يوسع من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في القانون الوطني خاصة عند قيام النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

1. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

---

[1] حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص141.

[2] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل – النطاق الزماني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص209.

[3] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص215.

2. أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
5. أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، بإشراف مجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
6. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، ط1، دار الفكر، دمشق، 1979.
8. بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية : دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
9. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل – النطاق الزماني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
10. حامد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1972.
11. حسين حنفي عمر، القانون الدولي العام – المصادر والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
12. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
13. رافع علي المدني، العولمة وأثرها في السيادة الوطنية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
14. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
15. سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
16. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
17. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها – طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الأكاديمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
18. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.
19. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
20. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
21. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
22. غسان الكحلوت، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020.

23. مبارك الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
24. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية – القاعدة الدولية – الحياة الدولية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
25. يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الإسكندرية، 2016.

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية

1. United nations, Rome Statute of the International Criminal Court, United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, New York, July 17, 1998.
2. International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Geneva, On the website: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0. Visited 13/7/2024.
3. International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, Geneva, 1949.